ر/د

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـ2019. 98740ـدد القضية

تاريخ القرار :15/ 06/ 2023

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب عدد 98740 المقدم من طرف السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 13/ 11/ 2019.

ضد : ف. م. م.

طعنا في الحكم الجناحي عدد 13109 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 18/ 11/ 2019 والقاضي نصه: «قضت المحكمة نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا برفض الاعتراض شكلا لسقوط العقاب بمرور الزمن».

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن بالتعقيب المؤرخة في 14/ 12/ 2020.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة.

وبعد الاطلاع على قرار الدائرة الرابعة عشرة بتاريخ 21/ 10/ 2020، والمتضمن إحالة القضية على السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب للنظر في إمكانية إحالتها على الدوائر المجتمعة للبت في المسألة موضوع الخلاف على معنى أحكام الفصل 273 من مجلة الإجراءات الجزائية.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب المؤرخ في 30/ 11/ 2021 المتضمن دعوة الدوائر المجتمعة للنظر في المسألة الخلافية.

من تفعيل السقوط ولا بدّ أن تكون له نقطة انطلاق ولا يمكن أن تكون إلا في تاريخ ثابت وهو تاريخ صدور الحكم وليكون هو المنطلق في احتساب مدّة سقوط العقاب في الحكم الغيابي الذي لم يقع الإعلام به ودون تطبيق الفصل 350 من م. إ. ج. في تضعيف المدّة المقرّرة بالفصل 349 من م. إ. ج. ذلك أنّ التمديد لا يكون إلا في صورة الإعلام بالحكم الغيابي ووجود مانع قانوني أو مادي يؤدي إلى التعليق أو الانقطاع ومن الطبيعي أن تكون نقطة الاحتساب تلك هي تاريخ صدور الحكم وذلك على أساس أن تاريخ صدور الحكم يبقى المؤشر الموضوعي الوحيد والثابت لتحديد نقطة بداية عملية الاحتساب. والقول بخلاف ذلك يحمل على متاهة إجرائية تكون معها الآجال مفتوحة في حالة عدم توفر ما يفيد الإعلام بالحكم بملف القضية فضلا على ما يترتب على ذلك من مخاطر حقيقية تتمثل في ديمومة الملاحقة القضائية ومسّ بمقومات مبدأ الأمان القانوني وضروريات استقرار الوضعيات القانونية وبشكل مبدئي ضمانات المحاكمة العادلة التي لا تتوقف عند قواعدها الموضوعية وإنما تشمل أيضا القواعد الإجرائية الأساسية التي تحفظ مصلحة المتهم الشرعية الذي لا يمكن إبقاؤه تحت ديمومة تنفيذ العقوبة بناء على تولّي النيابة العمومية الإعلام بالحكم الغيابي.

وحيث وبالعودة إلى أسانيد القرار المطعون فيه يتّضح أنّ محكمة القرار المنتقد قد أحسنت تفعيل سقوط العقاب بمرور الزمن وردّت على أساسه الاعتراض لأنه لا معنى لاعتراض على حكم لم يعد للعقوبة التي صدر بها قابلية للتنفيذ، قد تكون أولت أحكام الفصل 349 من م. إ. ج. تأويلا متلائما مع مقصد المشرع من إرسائه لمؤسسة تقادم العقوبة وطبّقت ذلك الفصل التطبيق القانوني السليم.

وحيث يتجه تأسيسا على ما تقدّم قبول المطلب شكلا ورفضه أصلا.

لذا ولهذه الأسباب

قرّرت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بتاريخ 15 جوان 2023 عن الدوائر المجتمعة بمحكمة التعقيب برئاسة السيد الرئيس الأول المنصف الكشو، وعضوية الوكيل الأول السيدة نازك كادة ورؤساء الدوائر: عبد السلام دمق ومحمد كمال دويك وهاجر المحرزي وماجدة بن غربية وزكية الماجري ورياض الموحلي وليلى الذويبي وعادل الأندلسي ولمياء الحمامي

المحكمة

حيث تعلّق الطعن بالمسألة الخلافية المتعلّقة باحتساب أجل سقوط العقاب بمرور الزمن في الحكم الغيابي الذي لم يقع الإعلام به من طرف النيابة العمومية، ومن الجدير التأكيد على أن الإشكال القانوني يطرح فقط بصورة الحكم الغيابي الذي لم يقع إعلام المحكوم عليه به، وهي الصورة التي تفرض الحلّ مع مراعاة موجبات الفصل 349 من م إج الذي اقتضى أن أجل سقوط العقاب يجري من يوم الإعلام بالحكم الغيابي إذا لم يقع ذلك الإعلام للمحكوم عليه بنفسه. ويتعين لذلك الوقوف، في إطار البحث عن الحلّ، على المعطيات القانونية والواقعية لضمان حسن تطبيق الفصل 349 من م. إ. ج.

أوّلا: في خاصية الحكم الغيابي:

يمكن القول بأن الحقيقة القانونية الثابتة للحكم الغيابي هي أنه حكم قضائي محرز على جميع مقوماته القانونية سواء تم الإعلام به، أو لم يتم الإعلام به ولا يمكن أن يكون مجرد إجراء تتبع أو تحقيق.